فوت الركعة وعند مالك واحمد في المخافتة دون الجهر اما جواز القراءة خلف الامام
فقال به محمد في السرية وعندهما تكره فيها ايضا كراهة تحريم وفي ما عدا القراءة
من الاذكار يتابعه اي يأتي به المقتدي كما يأتي به الامام ويبتني على لزوم المتابعة
في الاركان ان المقتدي لو رفع رأسه من الركوع او السجود قبل الامام ينبغي
ان يعود ولا يصير ذلك ركوعين ولو رفع الامام رأسه من الركوع او السجود
قبل تسبيح المقتدي ثلثا فالصحيح انه يتابع الامام اما لو قام الى الثالثة قبل
ان يتم المقتدي التشهد فانه يتمه ثم يقوم وان لم يتمه وقام جاز وكذا لو سلم
في القعدة الاخيرة قبل ان يتم المقتدي التشهد فانه يتمه ثم يسلم ولو سلم ولم يتمه
جاز ولو سلم قبل اتيان المقتدي بالصلوة والدعاء يتابعه لانها سنة والتشهد
واجب وكذا لو تكلم الامام بعد تمام القعدة قبل اتمام المقتدي التشهد يتمه ويسلم
بخلاف ما لو احدث الامام عمدا في هذه الحالة فانه لا يتمه بل ان قعد قدر ما يمكن
فيه قراءة التشهد صحت صلوته والا فلا ولو ركع في الوتر قبل ان يتم المقتدي القنوت
يتابعه ان كان قرأ شيئا منه وان لم يكن قرأ شيئا يقرأ قدرا لا يفوته الركوع
معه؛ في نظم الزندوستي خمسة اشياء اذا لم يفعلها الامام لا يفعلها القوم القنوت
وتكبيرات العيدين والقعدة الاولى وسجدة التلاوة وسجود السهو واربعة
اشياء اذا فعلها الامام لا يتابعه القوم لو زاد سجدة او زاد على اقوال الصحابة
في تكبيرات العيد وكان المقتدي يسمع التكبيرات منه او زاد على الاربع في تكبيرات
الجنازة او قام الى الخامسة ساهيا فان كان قعد على الرابعة ينتظره قاعدا فان
عاد سلم من غير اعادة التشهد وسلم المقتدي معه وان قيد الخامسة بالسجدة
سلم المقتدي وحده وان كان لم يقعد على الرابعة فان عاد تابعه المقتدي
وان قيد الخامسة بالسجدة فسدت صلوتهم جميعا ولا يفيد المقتدي التشهد
وسلامه وتسعة اشياء اذا لم يفعلها الامام لا يتركها القوم رفع اليدين في التحريمة
والثناء ما دام الامام في الفاتحة فان شرع في السورة لا يفعله المقتدي ايضا

ايضا عند محمد رح خلافا لابي يوسف رح وتكبير الركوع والسجود والتسبيح فيهما
والتسميع وقراءة التشهد والسلام وتكبير التشريق **فصل في قضاء**
الفوائت من ترك صلوة لزمه قضاؤها سواء تركها بعذر غير مسقط او بغير عذر
ويقدمها على صلوة الوقت لان الترتيب بين الفائتة والوقتية وبين الفوائت
شرط عندنا خلافا للشافعي الا انه يسقط بالنسيان وبضيق الوقت وبكثرة
الفوائت فلو صلى فرضا ذاكرا ان عليه فائتة قبله فسد فرضه فسادا موقوفا عند
ابي حنيفة رح وباتا عندهما ومعنى الوقف عنده انه ان لم يقض الفائتة حتى صلى
ستا وهو ذاكر لها عاد الكل صحيحا مثاله فاتته صلوة الفجر فصلى الظهر والعصر والمغرب
والعشاء والفجر من اليوم الثاني وهو ذاكر للفائتة في كل واحدة منها فهذه الخمس
فاسدة فسادا موقوفا عنده فان صلى الظهر من اليوم الثاني قبل ان يقضي الفائتة
صحت الظهر والخمس قبلها وان قضى الفائتة قبل ظهر اليوم الثاني تقرر فساد
الخمس وهذا معنى قولهم صلوة تصحح خمسا وصلوة تفسد خمسا فالتي تصحح هي
ظهر اليوم الثاني اذا اديت قبل الفائتة والتي تفسد هي الفائتة اذا صليت
قبل ظهر اليوم الثاني والتذكر في خلال الصلوة كالتذكر في اولها في الحكم المذكور
وان استمر النسيان الى ان سلم صحت لسقوط الترتيب بالنسيان وضيق الوقت
بان يكون ما بقي منه لا يسع الفائتة والوقتية معا بل كان بحيث لو صلى الفائتة
يخرج قبل تمام الوقتية مسقط للترتيب فيقدم الوقتية ولو كان الفوائت متعددة
والوقت يسع بعضها مع الوقتية دون كلها فلا بد من تقديم ذلك حتى لو فاته
العشاء والوتر وقد بقي من وقت الفجر ما لا يسع الا خمس ركعات فلا بد ان
يقضي الوتر عند ابي حنيفة رح ثم يصلي الفجر ثم المعتبر حقيقة اتساع الوقت لا
غلبة الظن حتى لو ظن من عليه العشاء ضيق وقت الفجر فصلاها وفي الوقت
سعة يكررها الى ان تطلع الشمس وذهب ما يلي الطلوع وما قبله تطوع وقيل
يشرع في العشاء فان طلعت قبل الفراغ صحت فجره والا فلا كذا في شرح الزاهدي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)